محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١٤٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الخرابشة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د. محمد فريحات ، خليفة السليمان

المميـــــــــــــــــز :- مساعد النائب العام / عمان.

المميز ضـــــــــــــــــدهما :-١-

-٢-

بـــتاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٢ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعـــن في القرار الصـــادر عن محكمـــة استئناف جزاء عمان في القضيـــة رقـــم ٢٠٠٣/٧٥٧ فصل ٢٠٠٣/١٠/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٣/١٠٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ (القاضـــي تعديل وصف التهم المنسوبة للمستأنف ضـــدهما مـــن جناية السرقة الى جنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦/١٠/أ من ذات القانون وادانتهما بهذه الجنحة بالحبس كل منهما مدة شهرين والرسوم).

وتتلخص اسباب التمييز فيما يلي :

١- اخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها خلافاً للقانون والبينات المقدمة من قبل النيابة والتي تثبت ان المميز ضدها قام بارتكاب الجرم المسند اليها خلافاً لما توصلت اليه محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الاولى .

٢- القـــرار الممـــيز مبني على الاستنتاج المخالف للواقع والقانون كون البينة المقدمة من النيابة تثبت ان السرقة تمت بمفتاح مقلد وليس بمفتاح اصلي .

وبناء عليه فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

الـقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولة ، نجد ان واقعة هذه الدعوى تتلخص بان النيابة العامة كانت قد احالت المميز ضدهما الى محكمة جنايات السلط لمحاكمتهما عن جناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤، ٧٦ من قانون العقوبات وقد ساقت النيابة العامة للمتهمين الواقعة الجرمية التالية : انه وفي شهر شباط من عام ٢٠٠٣ اقدم المتهمان على الدخول لمحل المشتكي الواقع في منطقة القدس بالبقعة وهو محل فيديو وتمكنا من الدخول للمحل باستخدام مفتاح مقلد وبعد دخولهما قاما بسرقة مجموعة من الاجهزة الكهربائية المختلفة ومن ثم قاما بالخروج بنفس الطريقة وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة الدرجة الاولى بقرارها رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات الى جنحة السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٦/١/أ من ذات القانون وادانتهما بهذه التهمة حسب وصفها المعدل ومعاقبتهما بالحبس لكل منهما مدة شهرين والرسوم .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار حيث طعن فيه لدى محكمة الاستئناف التي اصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٣/٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يرتض مساعد النائب العام كذلك بقرار محكمة الاستئناف المشار اليه حيث طعن فيه تمييزاً للسببين اللذين اوردهما في لائحته التمييزية .

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية ضمنها الرد على سببي التمييز وانتهى فيها لطلب رد التمييز وتصديق القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها لطلب قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وعـــن ســـببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها خلافاً للقانون والبينات المقدمة من النيابة التي تثبت ان السرقة تمت بمفتاح مقلد وليس بمفتاح اصلي .

نجـــد ان البيـــنة الوحـــيدة التي اوردتها النيابة العامة ضد المميز ضدهما هي اقوال المشـــتكي التي جاء فيها قوله (وقد تبين لي ان القفل مفتوح بمفتاح ومأخوذ ولدى تفقدي مفاتيح المحل تبين لي ان احدى نسخة المفاتيح مأخوذة وموضوع بدلها نسخة مشـــابهة) . وقد تأيد ذلك باعتراف المميز ضدهما لدى المدعي العام حيث ذكر انهما قاما بفتح القفل بواسطة مفتاح كانا قد حصلا عليه من السابق دون علم المشتكي.

وبالرجوع لنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات نجد انها تشترط لمعاقبة السارق اذا كانـــت الســـرقة قد وقعت باستعمال المفاتيح ان تكون هذه المفاتيح مصطنعة ، وقد استقر الاجـــتهاد القضـــائي على ان حكم هذه المادة لا ينطبق اذا كان السارق قد فتح باب المكان بمفتاحه الاصلي لان مثل هذا المفتاح لا يدخل في مفهوم المفاتيح المصطنعة حتى ولو كان السارق قد حصل عليها بصورة غير مشروعة .(تمييز جزاء رقم ٤٧ لسنة ٧٥) وحيث انتهـــت محكمـــة الموضـــوع لهذه النتيجة التي نقرها عليها وقضت بعد استعمالها لخيارها المنصـــوص علـــيه في المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الى جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٦/١/أ من ذات القانون ومعاقبتها بالعقوبة المنصوص عليها فانها لا تكون قد خالفت القانون وجاء قرارها واقعاً في محله وسببي الطعن لا يردان على القرار المميز لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ محرم سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٥/٢/٢٠٠٤م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ.ع